

الجمعية العامة



Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

اليمن

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13148 240414 280414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 1 4 8 *

المحتويات

	الصفحة	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٤-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١١٤-٢٠	باء - المخوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١١٨-١١٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد

مقدمة

١ - عُقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة اليمن في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأست وفد اليمن حورية مشهور أحمد، وزيرة حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليمن في جلسته العاشرة، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان الفريق التالي من المقررین (مجموعة ثلاثة) لتيسير استعراض حالة اليمن: الجمهورية التشيكية والكونغو وفیت نام.

٣ - وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، الفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/٦، من أجل استعراض حالة اليمن:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ)

(A/HRC/WG.6/18/YEM/1)

(ب) معلومات تجمعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/18/YEM/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/18/YEM/3)

٤ - وقد أحيلت إلى اليمن سابقاً من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وبليجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، ولنختنستائن، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

الف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أعربت رئيسة الوفد عن امتنانها العميق للدعم الذي أبداه المجتمع الدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في اليمن. وأعربت أيضاً عن تقديرها لجهود المتابعة التي اضطلعت بها هيئات المعاهدات المختلفة.

- ٦ - وبين الوفد أن تطورات مهمة حدثت منذ تقديم التقرير الأول إلى الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩ . ومن أهم هذه التطورات انطلاق ثورة الشباب الشعبية في إطار الربيع العربي الذي بدأ في أواخر عام ٢٠١٠ واستمر بأشكال متعددة، حيث وضع الناس أنفسهم في مواجهة قوى مصممة بشراسة على قمع التغيير ومنع تحقيق الأهداف التي يتطلع إليها الناس. ولكن ما كان لتلك القوى أن تنجح بعد أن ذاق الناس طعم الحرية وضخّوا بعض خيرة ذريتهم. وعوّل الوفد على تواصل دعم المجتمع الدولي لخيارات الشعب وحقه في نظم للحكم الرشيد تحمي الحقوق والحريات وما تحقق من عدالة.
- ٧ - وأكد الوفد عدم وجود أي شك لدى الفريق العامل بوجود ترابط وثيق بين إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها من جهة، وقواعد الحكم الرشيد ومبادئه من جهة أخرى. ومع أن تراث اليمن وثقافته يكرّسان جميع هذه القيم، فقد تعرضت هذه القيم أحياناً للإساءة أو الإهمال في الممارسة العملية.
- ٨ - وأشار الوفد إلى أن حكومة المصالحة الوطنية، التي شُكلت في أواخر عام ٢٠١١ عقب توقيع مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج وأالية تنفيذها، مبنية على مبادئ الثورة وقيمها، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في قرارٍ مجلس الأمن ٢٠٥١ و ٢٠١٤ وفي برنامج الحكومة للمرحلة الانتقالية. وكانت الحكومة قد دعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها على تلبية احتياجاتهما الإنسانية والإنسانية في تلك المرحلة المعقدة والصعبة. وحثّ الوفد اليمنيين على دعم التسوية السياسية والمصالحة الوطنية.
- ٩ - وبين الوفد أن قضيَّتي جنوب اليمن وصعدة كانتا أعقد قضيَّتين بحث فيها مؤتمر الحوار الوطني، نظراً للظلم المتواصل الذي شهدته المنطقتان لأكثر من عقد من الزمن. وتوصلت جميع الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية في النهاية إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المhorية، مثل شكل الدولة المتصرّفة، وطبيعة النظام السياسي، ومعايير توزيع الثروة والسلطة. وجرى التوصل إلى توافق للأراء بشأن الانتقال من دولة مركبة إلى هيكل اتحادي. وسينص الدستور على توزيع متوازن للسلطة والثروة بين المركز والأطراف.
- ١٠ - وأعرب الوفد عن فخره باختتام مؤتمر الحوار الوطني أعماله بنجاح بعد عشرة أشهر. ومع أن اليمن أوفى ببعض التزاماته القانونية، فإن الوفد يدرك تماماً أن إعمال حقوق الإنسان الأساسية في الفترة القادمة يشكل تحدياً كبيراً في مجالات الأمن والاستقرار والإعمار والتنمية. وسيجري العمل الآن على وضع دستور جديد يركز على الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وستولي وزارة حقوق الإنسان، والمؤسسات الحكومية الأخرى المكلفة بمسؤوليات متعلقة بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، أولوية قصوى لتلك التحديات، مدعومةً من المجتمعين الإقليمي والدولي والأمم المتحدة.

١١ - وأبرز الوفد أهم إنجاز ورد في تقرير اليمن، وهو عرض مشروع قانون يختص إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، على مجلس النواب. وشدد على أهمية دور هيئات حقوق الإنسان، المتمثل في جهود المناصرة والضغط، من أجل ضمان الإسراع في سن القوانين، مثل قانون العدالة الانتقالية، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢ - وشدد الوفد على أن الحكومة امتهلت لالتراماتها المتعلقة بسن الأهلية للزواج، وبيّن أن مشروع القانون معروض أمام البرلمان. وذكر أن مجلس النواب يعكف على مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأن الحكومة ستقدم قريباً مشاريع قوانين بشأن الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وغيرها من مشاريع القوانين المادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٣ - وشدد الوفد على أن حقوق الفئات المهمشة والمستضعفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات واللاجئين، تحظى بالاهتمام على سبيل الأولوية. وقد التقى وفديني مؤخراً مع لجنة حقوق الطفل لمناقشة التقرير الدوري الثالث للبلد، كما شدد على أن توصيات اللجنة ستتندى. وقد اقترب أيضاً موعد استعراض التقرير الدوري الثامن المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتعُد المشاركة البارزة للمرأة اليمنية في الحياة العامة إنجازاً مهماً، وسيكون للنساء بلا شك مساهمة مهمة في الحياة العامة في المستقبل. وفي الوقت الحالي، يستند دورهن إلى ضمانات دستورية، وسينعكس في نهاية المطاف في قوانين أخرى، وفي السياسات والبرامج العامة.

٤ - ووضعت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع شركائها في الحكومة والمجتمع المدني استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويجري التحضير أيضاً لإنشاء مرصد وطني لانتهاكات حقوق الطفل.

٥ - وتحل الأولوية لبرامج بناء قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي والقطاع الخاص. وتحل أولوية قصوى أيضاً للشفافية ومكافحة الفساد.

٦ - وبيّن الوفد، في رده على شواغل بشأن ما لم ينجز من استحقاقات والتزامات، أن تقدماً أحْرَزَ في ذلك الصدد، أهم ما فيه تعين أعضاء لجنة التحقيق المستقلة في أحداث عام ٢٠١١، وسن قانون العدالة الانتقالية. وكان من الضروري اتخاذ تدابير تعكس تطبيق العدالة الانتقالية والنهج المتبعة فيها قبل إصدار القانون، بما في ذلك تشكيل لجان لمعالجة قضايا الأرضي، وقضية المسؤولين قسراً من عملهم في المحافظات الجنوبية بعد حرب عام ١٩٩٤، والاعتذار لأهالي الجنوب وصعدة عن الانتهاكات التي حدثت في تلك المناطق. وسينظر في القانون في ضوء نتائج الحوار الوطني المتعلقة بإنشاء لجان على أساس الإنصاف والمصالحة، تعمل وقتاً للقواعد الدولية للعدالة الانتقالية.

١٧ - ووفقاً للوفد، أقرّت الحكومة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب تستند إلى احترام حقوق الإنسان. وسيعدّل مشروع القانون القائم ليشتمل تعريفاً دقيقاً لجرائم الإرهاب كي لا يستخدم بطريقة تعسفية ضدّ الخصوم السياسيين. وطالب مؤتمر الحوار الوطني بوقف استخدام الطائرات بلا طيار. وكان مجلس النواب قد اعتمد الموقف ذاته وأصرّ على أنّ وسائل مكافحة الإرهاب لا يجب أن تؤدي المدنيين ويجب أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان. وكانت الحكومة تستعد لاستقبال مواطنين محتجزين في غواتنامو، وخاصة أولئك الذين لم تُوجه إليهم قمـبـالـإـرـهـابـ، لتسين إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وقد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية القيود عن المحتجزين وسمحت بعودتهم. وسـيـوـاـصـلـ الـيـمـنـ مـحـارـبـةـ الإـرـهـابـ لأنـهـ يـقـوـضـ التـنـمـيـةـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـنـطـلـبـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ.

١٨ - وأكد الوفد مجدداً تصميمه على ضمان احترام حقوق الإنسان رغم العقبات الناجمة عن إرث الاتهامات التي ارتكبت في الماضي والآثار المستمرة المترتبة على ضعف القدرات.

١٩ - وأشارت رئيسة الوفد إلى أن اليمـنـ أحـبـ عـنـ الأـسـلـةـ وـالـاسـتـفـسـارـاتـ الـيـقـدـمـتـهاـ سـلـفـاـ كلـ منـ أـلـمـانـياـ،ـ إـسـبـانـياـ،ـ وـبـلـجـيـكاـ،ـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـشـيـكـيـةـ،ـ وـسـلـوـفـينـيـاـ،ـ وـالـسـوـيـدـ،ـ وـليـخـنـشتـيـانـ،ـ وـالمـكـسيـكـ،ـ وـالـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـالـنـروـيـجـ،ـ وـهـولـنـدـ،ـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠ - أدى ٧٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢١ - واستفسرت كندا عن التقدّم المحرز على صعيد ضمان وصول المرأة إلى التعليم والمعاملة المتساوية في قضايا الحضانة، ووضع آليات لدعم المطلقات والنساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي. وقدمت كندا توصيات.

٢٢ - وأشارت تشاد إلى التحسن الكبير في وضع حقوق الإنسان على الرغم من تواصل الاضطرابات. وأشارت أيضاً إلى أن التقرير أعد بالتشاور مع جميع مؤسسات حقوق الإنسان. وقدّمت تشاد توصيات.

٢٣ - وأشارت شيلي بالتقدّم المحرز خلال مرحلة الانتقال السياسي وبالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان. وقدّمت شيلي توصيات.

٢٤ - وأعربت الصين عن تقديرها للالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبـتـ بـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـالـفـتـاتـ الـمـسـتـضـعـفـةـ الـأـخـرـىـ.ـ وهـنـأـتـ الـيـمـنـ عـلـىـ التـقـدـمـ المـحرـزـ عـلـىـ صـعـيدـ الـانتـقـالـ السـيـاسـيـ،ـ وـعـلـىـ جـهـودـهـ فيـ تعـزـيزـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـأـمـنـ.ـ وـدـعـتـ الـصـينـ الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ لـلـلـاتـقـاتـ إـلـىـ المصـاعـبـ الـيـوـجـهـاـ الـيـمـنـ وـتـزوـيـدـهـ بـالـمسـاعـدـةـ الـلـازـمـةـ.ـ وقدـمـتـ الـصـينـ تـوـصـيـةـ.

- ٢٥ ورحبت كولومبيا بإطلاق العملية المادفة إلى تعزيز سيادة القانون والإطار المؤسسي والديمقراطية. وقدمت كولومبيا توصيات.
- ٢٦ وأشاد الكونغو بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في البيئة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، وشجع اليمن على الاستمرار في تعزيز الحوار الوطني. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز ضد النساء والفتيات، ووضع الفُقر المخالفين للقانون، وغيرهم. وقدم الكونغو توصيات.
- ٢٧ وأشادت كوبا بالإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات التي رافقت عملية الانتقال السياسي، بما في ذلك وضع دستور جديد واعتماده. ولاحظت مع التقدير إصلاح النظام القانوني، وتعزيز سيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد. وقدمت كوبا توصيات.
- ٢٨ وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء عدد من التحديات في مجال حقوق الإنسان التي تتطلب إجراءات فورية. وقدمت توصيات.
- ٢٩ ورحب الدانمرك بخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات مؤتمر الحوار الوطني. واستفسرت عن التقدم المحرز على صعيد إلغاء أحكام الإعدام الصادرة في حق سجناء أحداث، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت الدانمرك عن تقديرها للتوصية المتعلقة بتحديد سن الثامنة عشرة سنةً للأهلية للزواج. وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٣٠ وأشادت جيبوتي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والصدق على معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٣١ ورحب إكواتور باعتماد الخطة الوطنية لعمالة الأطفال، وإنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، والجهود الرامية إلى تعزيز التطعيم ضد الأمراض المتعددة والمعدية واستئصالها. وقدمت إكواتور توصيات.
- ٣٢ وأعربت مصر عن تقديرها للنهج المفتوح في التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان على مدار العامين الماضيين، بالإضافة إلى الجهود الملحوظة للنهوض بحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة. وقدمت مصر توصيات.
- ٣٣ ولاحظت إريتريا بارتياح تواصل الجهود لاستعادة السلم والاستقرار. وقدمت توصيات.
- ٣٤ وأشادت إثيوبيا باعتماد البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، وتدابير تعزيز سيادة القانون، وإصلاح النظام القضائي، ومكافحة الفساد. ولاحظت التقدم المحرز في مجال التعليم الابتدائي، وفي تعزيز التكافؤ بين الجنسين في التعليم. وقدمت إثيوبيا توصيات.
- ٣٥ وأعربت فرنسا عن سرورها لمناقشة وضع حقوق الإنسان في مؤتمر الحوار الوطني، ودعمها لجهود تعزيز عملية انتقال سياسيديمقراطي. وقدمت توصيات.
- ٣٦ وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين وضع حقوق الإنسان خلال عملية الانتقال السياسي، واحتتمام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح. وقدمت توصيات.

- ٣٧ ورحبت غواتيمالا بعقد مؤتمر الحوار الوطني، والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، والمؤتمر الوطني للمرأة. ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، ووضع حد للتمييز ضد المرأة في القوانين المحلية. وأعربت عن قلقها لعدم وجود حماية دستورية لحقوق الأطفال، أو تعريف واضح ومتسلق للطفل مطبق في جميع النصوص القانونية. وقدمت غواتيمالا توصيات.

- ٣٨ وأشارت إندونيسيا بالجهود الرامية إلى ضمان أن يظل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية قصوى في العملية الانتقالية. ولاحظت بسرور عرض مشروع قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على البرلمان. وقدمت توصيات.

- ٣٩ ورحب العراق باختتام مؤتمر الحوار الوطني الجامع، وأشار بوضع البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، وبالجهود المبذولة لمكافحة الفساد المالي والإداري. وقدم توصية.

- ٤٠ وأعربت أيرلندا عن القلق إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث، واستشراء سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة ومشكلة التقرّم الخطيرة. وأعربت عن قلقها لعدم تحديد سن دنيا للأهلية للزواج، ولكون زواج الأطفال عاملاً رئيسياً وسبيلاً حذرياً في الأمية بين الفتيات. وقدمت أيرلندا توصيات.

- ٤١ وأعربت إيطاليا عن القلق لفرض عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم غير العنيفة. ورحبة بالتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وقطعاع الأعمال. وقدمت توصيات.

- ٤٢ وأعربت اليابان عنأملها في أن يبحث الحوار الوطني في العدالة الانتقالية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها. وأبدت قلقها إزاء عدم التساوي في معدلات الالتحاق بالمدرسة بين الفتيان والفتيات، والزواج المبكر، والتقارير التي تفيد بحدوث اعتقالات غير مشروعة وتعذيب على يد سلطات إنفاذ القانون. وقدمت اليابان توصيات.

- ٤٣ وأعرب الأردن عن تقديره لموافقة رئيس الوزراء على مشروع القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولوصف قانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ورحب أيضاً بانضمام اليمن إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، ونظام روما الأساسي. وقدم الأردن توصيات.

- ٤٤ ورحبة كينيا بتصديق اليمن على صكوك حقوق الإنسان، وامتثاله للالتزامات المترتبة عليه بتقديم تقارير في إطار المعاهدات، والتدابير الذي اتخذها لتعزيز دور المرأة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار. وشجعت اليمن على اتخاذ المزيد من الإجراءات لدعم مشاركة الفتيات المستضعفة والمهمشة في جميع مناحي الحياة. وقدمت كينيا توصية.

- ٤٥ وبيّنت رئيسة الوفد، في معرض إجابتها على الأسئلة المتعلقة بالنساء والأطفال والأشخاص المهمشين والأقليات، أن النساء اليمنيات عانين من التهميش ومن احتلالات

كبيرة بين الجنسين في التعليم والحياة السياسية. وذكرت أنه كان للليمنيات دور بارز في ثورة الشباب السلمية الشعبية، وبالتالي كان من الصعب تجاهلهن، وأنهن اكتسبن القوة والجلد للثبات في جهودهن لتحقيق جميع مطالبهن وحقوقهن. وأشارت أن اليمن اتخذ خطوات لتحسين مكانة المرأة اليمنية وإشراها بصورة فاعلة في جميع المجالات، لكنه لم يتمكن من الوفاء بجميع التزاماته المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة. ولكن النساء شكلن ٣٠ في المائة من جميع مكونات الحوار الوطني، واضطُلن بدور مهم في العملية.

٤٦ - وسلط الوفد الضوء على مشاركة النساء الفعالة في مؤتمر الحوار الوطني الذي أدى إلى اعتماد قرار يقضي بأن تكون نسبة النساء في جميع سلطات الدولة ٣٠ في المائة على الأقل. وستتمكن النساء بفضل هذا القرار من المشاركة بفعالية في عملية التنمية. والنساء ممثلات أيضاً في منظمات المجتمع المدني، وهن يرؤسن تلك المنظمات في بعض الأحيان.

٤٧ - واتَّخذت الكثير من التدابير لحماية الفتيات من أحطار الزواج المبكر، وتحديد سن للأهلية للزواج. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقر مجلس النواب مشروع قانون يحدد سن السابعة عشرة سنة ديناً، لكنه لم يصدر رسمياً بعد. ويجري العمل على اتخاذ خطوات للترويج لإصداره. فقد نفذت الحكومة والمنظمات غير الحكومية العديد من الأنشطة المادفة إلى التوعية بهذه المشكلة. ونتائج الحوار الوطني ملزمة وتفتقر إلى مجلس النواب أن يحدد سنَّاً للأهلية للزواج في قانون الأحوال الشخصية. وأعربت رئيسة الوفد عن ثقها بأن ذلك المدف سيتحقق بدعم من المجتمع المدني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ووسائل الإعلام العالمية.

٤٨ - وذكر الوفد أن مشروع القانون المتعلقة بالمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس عُرض على مجلس النواب. وبين أن القانون حتماً سيُسنّ قريباً، بالتنسيق مع النواب، وبأن الأحزاب السياسية لن تتعارض عليه.

٤٩ - وفيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وافقت الحكومة على إجراء دراسة عن العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد اللاجئين. واعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عنفاً ضد المرأة وقضية ذات أولوية. وكانت الحكومة قد أوقفت العاملين الصحيين الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن العمل.

٥٠ - وبين الوفد أن نتائج الحوار الوطني تسهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق المساواة في توزيع الثروة والسلطة. ولكن الحكومة تواجه الكثير من التحديات، مثل ارتفاع معدلات البطالة ومؤشر الفقر. وقد اعتمدت الخطة الوطنية لتشغيل الشباب التي توفر ١٥٠٠٠٠ وظيفة. ويتضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية عدداً من السياسات وبرامج العمل التي تمنح الأولوية لخلق فرص عمل للشباب وتنمية الموارد البشرية.

- ٥١ - وُضع مشروع لتعديل قانون السلطة القضائية من أجل تعزيز استقلال القضاء. ويتضمن مشروع التعديل أحکاماً تحد من صلاحيات وزير العدل في المسائل المتعلقة بالقضاة، وتوسيع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وتنص على نقل وظائف هيئة التفتيش القضائي ومكتب النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى.
- ٥٢ - واليمن من بين ٩٧ دولة لم تُلغ عقوبة الإعدام. وهو يفرض العقوبة في أخطر الجرائم، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يوجد في القانون اليمني أي مادة تجيز فرض عقوبة الإعدام على الأحداث. وأنشئت لجنة بمساعدة خبراء من الأردن لضمان عدم إعدام الأطفال. ومن أصل ٢٥ متحجاً محكم عليهم بالإعدام يُشتبه في كونهم أطفالاً، تبيّن أن ثلاثة من بينهم دون سن الثامنة عشرة، وأعيد النظر في الأحكام الصادرة في حقهم، مع أن الرئيس كان قد صدّق على تلك الأحكام قبل أن تُعاد إلى المحكمة العليا.
- ٥٣ - وتشغل امرأة منصب نائب رئيس المحكمة العليا. ويوجد نساء يترأسن أيضاً محاكم استئناف، ويشغلن مناصب في محكمة الأحداث.
- ٥٤ - ولاحظت الكويت المصاعب التي يواجهها اليمن في ضمان استقراره وأمنه، والخطوات الإيجابية المتخذة خلال الحوار الوطني، الذي ضم جميع اليمنيين، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت الكويت توصية.
- ٥٥ - ورحبت لاتفيا بتوصيات مؤتمر الحوار الوطني المادفة إلى التهوض بوضع المرأة، وشجعت اليمن على أن يواصل مواطنة سياساته وتشريعاته مع الالتزامات ذات الصلة المترتبة عليه. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت لاتفيا توصيات.
- ٥٦ - ولاحظ لبنان عرض مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على البرلمان، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصيات.
- ٥٧ - ورحبت ليبيا بجهود وزارة حقوق الإنسان في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتوافق مع مبادئ باريس، ووضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بتوصيات مؤتمر الحوار الوطني. وقدمت ليبيا توصية.
- ٥٨ - ولاحظت ليتوانيا الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكنها ظلت قلقة بشأن جرائم الشرف والزواج بالإكراه. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن إعدام الأحداث الجانحين، وبشأن اعتداء السلطات العامة والجماعات غير الحكومية على الصحفيين والمدونين. وقدمت ليتوانيا توصيات.
- ٥٩ - ولاحظت ماليزيا اعتماد البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، وجهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت بالجهود المبذولة لوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصية.

- ٦٠ - وأشارت ملديف بالتزام اليمن بتحقيق السلام والازدهار لمواطنه، وبالنقدم الذي أحرزه على صعيد حقوق الإنسان، لكنها حثته على معالجة المظالم، وضمان إجراء تحقيق شامل في الفظائع التي ارتكبت في السابق. وقدمت توصيات.
- ٦١ - وأشارت موريتانيا بتصديق اليمن على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقدمت موريتانيا توصيات.
- ٦٢ - ولاحظت المكسيك الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وحثت اليمن على منح الأولوية لاحترام حقوق الإنسان في الدستور الجديد والانتخابات الرئاسية المقبلة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٦٣ - وذكر الجبل الأسود أنه يشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغلها بشأن فرض عقوبة الإعدام على القصر في اليمن. وسأل عن الخطوات التي اتخذت لتعديل قانون الجرائم والعقوبات من أجل الحد من استخدام عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها على القصر. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٦٤ - وأشار المغرب بالجهود المبذولة لوضع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالتوافق مع مبادئ باريس، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصية.
- ٦٥ - وأشارت هولندا باليمن لاختتامه بنجاح مؤتمر الحوار الوطني، الذي أشرك النساء والشباب. ورحبت بالالتزام الشخصي الذي أعربت عنه وزيرة حقوق الإنسان بإنشاء إطار حقوق الإنسان، وعميقها الفاعل المناهض لزواج الأطفال. وقدمت توصيات.
- ٦٦ - وشجعت نيكاراغوا اليمن على مراعاة نتائج الاستعراض الدوري الشامل في الحوار الوطني، الذي شارك فيه المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والشباب. وقدمت توصيات.
- ٦٧ - ورحبت النرويج بمؤتمر الحوار الوطني، الذي تضمن مشاركة الكثير من النساء والشباب. وأعربت عن قلقها بشأن التقارير عن التمييز والعنف ضد تلك الفئات المستضعفة، ولعدم تصديق البرلمان بعد على قانون يقترح سنًا دنيا للزواج. وقدمت النرويج توصيات.
- ٦٨ - ولاحظت عمان الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق وضع الكثير من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للنهوض بالتعليم والتدريب وتشغيل الشباب. وقدمت عمان توصية.
- ٦٩ - وأشارت باكستان بالتدابير الإدارية والقانونية المادفة إلى تدعيم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسلمت بوجود تحديات، بما فيها الفقر والبطالة ونقص الخدمات الصحية. وقدمت باكستان توصيات.

-٧٠ وأعربت الفلبين عن ارتياحها لالتزام اليمن بمساعدة اللاجئين والمهاجرين، رغم محدودية الموارد، وتحديثه المتواصل لمؤسسه و سياساته و برامجه من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل. وأشارت بإشراك النساء والشباب في مؤتمر الحوار الوطني. وقدمت توصيات.

-٧١ وأشارت بولندا بالتقدير الذي أحرز في مؤتمر الحوار الوطني، وعلى صعيد تعليم التعليم الابتدائي والتكافؤ بين الجنسين وإجراءات منح اللجوء. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام والقتل خارج إطار القضاء، والتعارير التي تفيد بعمارة العنف على الفئات المستضعفة. وقدمت بولندا توصيات.

-٧٢ ولاحظت البرتغال الجهود التي تبذلها الحكومة لدفع عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في إطار المصالحة الوطنية وبناء القدرات المؤسسية. وقدمت توصيات.

-٧٣ وهنأت قطر اليمن على نجاح مؤتمر الحوار الوطني الجامع في اعتماد الوثيقة الوطنية، ورحبت بالجهود الرامية إلى وضع البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية. وقدمت توصيات.

-٧٤ واعترفت جمهورية كوريا بمجهود تعزيز الحريات الأساسية وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق مؤتمر الحوار الوطني. واعتبرت أن التعاون الذي أبدته الحكومة بافتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان يشكل نموذجاً للبلدان أخرى. وقدمت توصيات.

-٧٥ وأشارت المملكة العربية السعودية بمجهود اليمن في التعاون على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك مع الأمم المتحدة، وأثبتت على إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

-٧٦ ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لدفع عملية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولتنفيذ البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية. وسلطت الضوء على البرامج المعنية تحديداً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين يتمون إلى أسر فقيرة. وقدمت السنغال توصيات.

-٧٧ وبيّن الوفد أنه سيعاد النظر، في ضوء نتائج الحوار الوطني، في مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي كان قد سُحب سابقاً. وخلصت لجنة أنشئت لهذه الغاية إلى أن مشروع القانون سيستند إلى الإنصاف والمصالحة من أجل الامتثال للمعايير الدولية للعدالة الجنائية.

-٧٨ ومن حيث المبدأ، وافق اليمن دوماً على طلبات الزيارة التي يقدمها المقررون الخاصون. غير أن الظروف الاستثنائية التي سادت البلد خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، أدّت إلى تأجيل الطلبات لحين الانتهاء من الحوار الوطني. وأكد اليمن أنه مستعد لاستقبال الزوار في الوقت الذي يرتئيه المقررون الخاصون.

-٧٩ وبيّنت رئيسة الوفد، معلقةً على وسائل الإعلام والصحافة في البلد، أنه حال انتهاء مجلس النواب من النظر في مشروع قانون الإعلام الرئيسي والمسموع، سيكون بالإمكان إنشاء

الكثير من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، إلى جانب القنوات العامة والخاصة القائمة. وقد أظهرت الحكومة رغبة حقيقة في تعزيز وحماية حريات الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، وحق الوصول إلى المعلومات. وتُعزى بعض الانتهاكات إلى طريقة استجابة أشخاص متوفّدين للنقد، ولا تعكس سياسة أو ممارسة حكومية، والإجراءات القضائية خيارات يمكن اللجوء إليه في هذه الحالات.

-٨٠ لاحظت سانغافورة الجهد المبذول لتعزيز سيادة القانون، وإصلاح القضاء، وتحسين مستويات المعيشة، ودعم الأسر المتدينة الدخل، ولا سيما في المناطق الريفية والفئات المستضعفة، وبرامج تدريب الشباب. وقدمت سانغافورة توصيات.

-٨١ وسألت سلوفاكيا عن التدابير الإضافية المتوجة من أجل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث. وأعربت عن استنكارها للوضع غير المرضي الذي تعشه النساء، اللاتي لا يزلن يواجهن ممارسات تمييزية، ودعت إلى اعتماد نهج أكثر استهدافاً. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

-٨٢ وأعربت سلوفينيا، كونها من أقوى الداعمين لإلغاء عقوبة الإعدام، عن قلقها لاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع على الأحداث الجانحين، وتواصل تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في اليمن. وقدمت توصيات.

-٨٣ ولفت الصومال الانتباه بشكل خاص إلى التماست الاجتماعي والاستقرار في اليمن لما لهما من تأثير مباشر عليها. وقدمت توصيات.

-٨٤ وأشارت إسبانيا بالبرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عنأملها في أن يتضمن الدستور الجديد الحقوق الأساسية التي ستتشكل الأساس للسلام والاستقرار الدائمين. وقدمت إسبانيا توصيات.

-٨٥ ورحبت دولة فلسطين بافتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن، واستعداد اليمن التعاون مع آليات الأمم المتحدة المختلفة. ولاحظت فلسطين أيضاً الخطوات المتخذة لضمان حرية الرأي والتعبير، والتقدم المحرز في ميدان التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

-٨٦ وهنّا السودان اليمن على اختتام عملية الحوار الوطني، وأثنى عليه لعقده المؤتمر الأول لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولسعيه لإنشاء آليات وطنية للرصد، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم السودان توصيات.

-٨٧ ورحبت السويد بالعمل الذي تضطلع به وزارة حقوق الإنسان من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلبت المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة في ذلك المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالممارسات التمييزية، مثل قوامة الرجال على النساء. وقدمت السويد توصيات.

- ٨٨ وأعربت سويسرا عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة قانوناً وممارسةً، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والعنف المترتب. ولاحظت أن اليمن أعرّب مؤخراً عن استعداده للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقدّمت سويسرا توصيات.
- ٨٩ ورحبّت تايلاند بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الحوار الوطني على صعيد القضايا ذات الأولوية. ولاحظت التدابير المتخذة للتتصدي لانتهاكات التي وقعت في الماضي، والتقدم المحرز في دفع العملية قدماً. وأعربت عن تقديرها لجهود النهوض بحقوق المرأة، ولكنها أشارت إلى استمرار وجود تحديات. وقدّمت تايلاند توصيات.
- ٩٠ ورحبّت تونس بجهود التحقيق في الجرائم المرتكبة في الماضي، والموافقة على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وافتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن. وقدّمت تونس توصيات.
- ٩١ وأشارت تركيا بالجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة، وترسيخ سيادة القانون، ومكافحة الفقر والفساد. وسلطت الضوء على إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، والشراكة المتنامية مع المجتمع المدني، والتعديلات التشريعية الإيجابية. وقدّمت تركيا توصية.
- ٩٢ ورحبّت تركمانستان بالتدابير المتخذة لنقوية البنية التحتية المؤسسة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت توكيلات.
- ٩٣ وأشارت الإمارات العربية المتحدة باختتام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح، وعموميّة الحكومة على إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في العام نفسه. وقدّمت توصيات.
- ٩٤ ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار فرض عقوبة الإعدام، وإعدام القُصر بشكل غير قانوني، وانتهاك حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية. وقدّمت توصيات.
- ٩٥ وشجّعت الولايات المتحدة الأمريكية اليمن على مواصلة جهوده لضمان الحفاظ على تمكين النساء والشباب ومشاركتهم في العمليات الانقلالية والحياة العامة. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد المرأة والصحفيين، وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، واستمرار حبس الأشخاص الذين احتجزهم النظام السابق. وقدّمت توصيات.
- ٩٦ وسلطت أوروجواي الضوء على التقدم المحرز على صعيد العدالة الانقلالية والمصالحة الوطنية، وتدعيم الإطار المؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، والتشريعات الجديدة التي تدعم سيادة القانون، والسياسات العامة المصممة لخفض مؤشر الفقر ومعدل البطالة. وقدّمت أوروجواي توصيات.
- ٩٧ وأشارت أوزبكستان بتعاون اليمن مع هيئات المعاهدات، والتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. ورحبّت بالخطوات المتخذة لتدعم الإطار القانوني، وبوضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان وملائمة الاتجار بالبشر، وبالتدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت أوزبكستان توصيات.

- ٩٨ - وسلطت فتويلا (جمهورية - البوليفارية) الضوء على المبادرات الرئيسية، ولا سيما الحوار الوطني، المادفة إلى تعزيز السلم والمصالحة. ولاحظت استعداد اليمن استقبال اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هذا الإجراء. وقدمت توصية.
- ٩٩ - وأشارت فييت نام باليمن لأمور منها حفاظه على الأمن والاستقرار، والعدالة الانتقالية، وبذله المزيد من الجهد لإضفاء الطابع المؤسسي على آليات حقوق الإنسان، وتحسين الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، والتزامه بحماية حقوق الفئات المستضعفة. وقدمت توصيات.
- ١٠٠ - وأعربت أفغانستان عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذها اليمن، بما فيها إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتنسيق الشراكات بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والجهات المانحة. وقدمت توصيات.
- ١٠١ - ولاحظت الجزائر الإصلاحات التشريعية المنفذة منذ عام ٢٠٠٩ وفقاً للمعايير الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وجهود الحكومة لوضع استراتيجيات وبرامج للنهوض بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، على الرغم من محدودية الموارد. وأشارت الجزائر بإجراءات تعزيز استقلال القضاء وكفاءته. وقدمت توصيات.
- ١٠٢ - وشجعت الأرجنتين اليمن على مواصلة تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وأشارت بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأعربت عنأملها بأن يعتمد مشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع قريباً. وقدمت توصيات.
- ١٠٣ - ولاحظت أستراليا أن العملية الانتقالية تتيح فرصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لاستمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وللادعاءات بارتكاب قوات الأمن وجهات غير تابعة للدولة لانتهاكات، وللتمييز ضد المرأة. وقدمت أستراليا توصيات.
- ١٠٤ - ورحبت أذربيجان بالتدابير والإصلاحات المادفة إلى تدعيم الإطار القانوني في اليمن من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالشراكات التي يقيمها اليمن مع الآليات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة. وقدمت أذربيجان توصية.
- ١٠٥ - ورحبت البحرين بعقد المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورحبت باعتماد عدد من التدابير والإصلاحات القانونية المادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت البحرين توصيات.
- ١٠٦ - وأشارت بنغلاديش بالإجراءات المتخذة لدعم المؤسسات عن طريق افتتاح مكاتب حقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء إدارات عامة لحقوق الإنسان وحماية الأسرة والنهوض بالمرأة في العديد من الوزارات. ولاحظت التقدم المحرز في زيادة التحاق الفتيات بالمدارس، ووضع استراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

- ١٠٧ - ورحب بلجيكا بتمتين التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وجهود تعزيز دور المرأة في المجتمع. وأعربت عن قلقها بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ودعت إلى إلغائها. وقدمت توصيات.
- ١٠٨ - وأشارت بوتان باليمن لإنشائه في عام ٢٠١١ لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وللتداير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة واستغلال الأطفال. ولاحظت أن الفقر والبطالة يشكّلان تحديين كبيرين. وقدمت بوتان توصية.
- ١٠٩ - وأعربت بوتسوانا عن قلقها للتقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتعذيب، وبتر الأطراف، والعنف المترافق، والاتجار بالنساء والأطفال، واستخدام الأطفال الجنود، والاعتقالات التعسفية. وقدمت بوتسوانا توصيات.
- ١١٠ - وأشارت البرازيل بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في المرحلة الانتقالية، وإعادة هيكلة القوات المسلحة، وضمان مشاركة سياسية موسعة في مؤتمر الحوار الوطني، والتصدي للتحديات أمام ضمان استقلال القضاء. وشجعت على مواصلة جهود تمكين المرأة وتحقيق استقلالها المالي، ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت البرازيل توصية.
- ١١١ - وقدمت رئيسة الوفد توضيحاً بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم غير المشروعين على يد القوات المسلحة، وذكرت أن العمل جارٍ على مراجعة الإجراءات وحالة التنفيذ. وقد أنشئت لجنة وزارة للنظر في القرارات المتعلقة بتداير حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأنّجذت خطوات لتحديد أعمار الأطفال الذين جُندوا. وسيُسرّح من كان دون السن القانونية من أفراد القوات المسلحة ويعاد تأهيله.
- ١١٢ - وعلى الرغم من بذل جهود متزايدة خلال الأعوام الأخيرة لإدماج المنظور الجنسي في برامج تطوير التعليم، لا تزال مجموعة من العوامل المختلفة، ومنها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تعوق سرعة تحقيق نصفة تعليمية متكاملة تلبي احتياجات التنمية، وتفضي على التفاوتات الشاسعة المستمرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى التعليم الابتدائي والتعليم على جميع المستويات.
- ١١٣ - وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وضع اليمن خططاً وطنية للحد من الفقر، وضمان تحقيق تعليم الابتدائي في الموعد المحدد.
- ١١٤ - وكّرر الوفد شكره وامتنانه لرئاسة الدورة ولمثلي الدول الأعضاء على المناقشة الشمرة خلال الحوار التفاعلي، وأمانة الاستعراض الدوري الشامل على التنظيم الممتاز.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١١٥- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد اليمن:
- ١-١١٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا);
 - ٢-١١٥ التعجيل بعملية التصديق على نظام روما الأساسي (جمهورية كوريا);
 - ٣-١١٥ التصديق على نظام روما الأساسي الذي وقع عليه اليمن في عام ٢٠٠٠، ومواءمته تشرعاته مع جميع الالتزامات المتعلقة بهذا النص (فرنسا);
 - ٤-١١٥ التصديق على نظام روما الأساسي، والتخاذل التدابير اللازمة لضمان تفويذه في التشريعات الوطنية (سويسرا);
 - ٥-١١٥ التصديق على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفويذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا);
 - ٦-١١٥ التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بالانضمام سريعاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أوروغواي);
 - ٧-١١٥ التعجيل بعملية التصديق على نظام روما الأساسي، ومواءمته تشرعاته مع جميع الالتزامات المرتبطة عليه في إطار نظام روما الأساسي، بما في ذلك تضمينها تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ومبادئه العامة، فضلاً عن اعتماد أحكام تمكّنه من التعاون مع المحكمة (لاتيفيا);
 - ٨-١١٥ ضمان التحقيق مع قوات الأمن والأطراف غير التابعة للدولة المسؤولة عن ارتكاب تعذيبات على حقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، ولماحقة مرتكبيها قضائياً إذا استدعى الأمر، والصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا);
 - ٩-١١٥ رفع التحفظات على المادة ٢٩(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا);
 - ١٠-١١٥ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا);

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٥-١١٥ مواصلة بذل الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليس البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ١٢-١١٥ اعتماد تشريعات وطنية تحظر جميع أشكال العنف المترتب على التمييز ضد النساء والفتيات قانوناً وممارسة (الكونغو)؛
- ١٣-١١٥ النص قانوناً على تحديد سن دنيا لقبول الزواج من أجل وضع حد للزواج المبكر للفتيات (إسبانيا)؛
- ١٤-١١٥ تنقيح قانون الزواج لينص على معاملة النساء والرجال بالتساوي في إطار الزواج (تشاد)؛
- ١٥-١١٥ اعتماد القانون الجديد الذي يقترح سن دنيا للزواج على وجه الأولوية، وحظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (النرويج)؛
- ١٦-١١٥ تعديل قانون الأحوال الشخصية لمواهمه مع المعايير الدولية، وضمان حماية النساء من العنف المترتب والتحقيق في العنف داخل الأسر، وحظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٧-١١٥ تعديل قانون الصحافة والمطبوعات بإلغاء الأحكام التي تقيد حقوق الصحفيين وتفرض عقوبات مفرطة (ليتوانيا)؛
- ١٨-١١٥ الانتهاء من إجراءات عرض مشروع قانون مكافحة التجار بالبشر على البرلمان لمناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن (البحرين)؛
- ١٩-١١٥ مواصلة جهود اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (شيلي)؛
- ٢٠-١١٥ عدم ادخار أي جهد للتعجيل بكفالة حقوق الطفل على المستوى الدستوري (غواتيمالا)؛
- ٢١-١١٥ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٢٢-١١٥ التعجيل بعملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكونغو)؛
- ٢٣-١١٥ التعجيل بالعملية التشريعية الهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، بالاستفادة مما تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان من دعم ومساعدة (أوروغواي)؛

- ٢٤-١١٥ موافقة جهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، واختيار أعضاء مجلس الإدارة والموظفين على أساس الجدارة (الداغرث)؛
- ٢٥-١١٥ موافقة إجراءات إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (العراق)؛
- ٢٦-١١٥ عدم ادخال أي جهد للتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛
- ٢٧-١١٥ إدراج ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان في الدستور الجديد، وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، مدعومة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٢٨-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، وتعزيز عملية قائمة على النتائج في مجال رصد حقوق الإنسان في البلد بأسره (ألمانيا)؛
- ٢٩-١١٥ اتخاذ الخطوات الالزمة لإكمال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان عملها على أتم وجه، تماشياً مع مبادئ باريس (كينيا)؛
- ٣٠-١١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على الفور (نيكاراغوا)؛
- ٣١-١١٥ تكشف جهود لإنشاء مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٣٢-١١٥ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان تماشياً تماماً لمبادئ باريس من أجل توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في جمهورية اليمن (بولندا)؛
- ٣٣-١١٥ اعتماد تشريعات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومبادرات وإنشاء جان معنية بحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٣٤-١١٥ التعجيل بتسمية أعضاء لجنة التحقيق الوطنية، فضلاً عن لجنة المصالحة، ولجنة نظر ومعالجة قضايا الأرضي، وللجنة الإدارية العامة (البرتغال)؛
- ٣٥-١١٥ موافقة جهود تدعيم القاعدة المؤسسية والقانونية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوزبكستان)؛
- ٣٦-١١٥ اتخاذ المزيد من التدابير الاستباقية لموافقة تعزيز وضع حقوق الإنسان في البلد، ووضع آلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتسجيلها (أفغانستان)؛

- ٣٧-١١٥ مواصلة الإصلاحات الشاملة التي التزم بها اليمن في مجالات بناء مؤسسات قوية وفعالة، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٣٨-١١٥ وضع خطة عمل شاملة وتنفيذها من أجل مواصلة النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها (جمهورية كوريا)؛
- ٣٩-١١٥ إنشاء إطار مؤسسي يحمي حقوق الطفل ويضمن إعمالها (السنغال)؛
- ٤٠-١١٥ مواصلة الجهد الرامي إلى النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛
- ٤١-١١٥ نشر ثقافة حقوق الإنسان بين موظفي إنفاذ القانون وجميع شرائح المجتمع اليمني عن طريق برامج التدريب والتوعية (المغرب)؛
- ٤٢-١١٥ اعتماد جميع التدابير المادفة إلى ضمان امتثال السياسة الوطنية امتثالاً تاماً للالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- ٤٣-١١٥ تعزيز التعاون مع منظومة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن طريق تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل (الجبل الأسود)؛
- ٤٤-١١٥ تعزيز تعاونه مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق التعاطي الإيجابي مع طلبات الزيارة المعلقة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولاءات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتيفيا)؛
- ٤٥-١١٥ تعزيز التعاون بين اليمن والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الأمم المتحدة، وزيادة التفاعل مع منظمات المجتمع المدني الدولية والخلية (مصر)؛
- ٤٦-١١٥ ضمان تفعيل الرجال والنساء بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة (تشاد)؛
- ٤٧-١١٥ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان عدم التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٨-١١٥ مواصلة الجهد في ميدان تعزيز حقوق الفئات المستضعفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية تلك الحقوق (جيبوتي)؛

- ٤٩-١١٥ حماية حقوق الإنسان للسكان كافة، ولا سيما أكثر الفئات استضعافاً مثل النساء والأطفال والأقليات، وتعزيز تلك الحقوق وإدراجهما في عملية مراجعة الدستور المرتقبة (كولومبيا)؛
- ٥٠-١١٥ موافقة جهوده لضمان وصول جميع الناس في كل أراضي البلد إلى الرعاية الصحية، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي (جيبيو)؛
- ٥١-١١٥ ضمان قمع النساء اليمنيات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال، وتعزيز حقهن في المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع نظرائهم الرجال، وحمايتها من التمييز والعنف الجنسي (سويسرا)؛
- ٥٢-١١٥ إشراك النساء في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (موريطانيا)؛
- ٥٣-١١٥ مراعاة حقوق الإنسان في العملية الدستورية، ولا سيما حقوق النساء والفئات المهمشة أو المستضعفة (أستراليا)؛
- ٥٤-١١٥ تنقيح التشريع المتعلق بعقوبة الإعدام بحيث يمثل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القصر (سلوفينيا)؛
- ٥٥-١١٥ وضع حد بوجب القانون للإعدام رجلاً، وتقليل عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، باستثناء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات (إسبانيا)؛
- ٥٦-١١٥ احترام اتفاقية حقوق الطفل، التي صدق عليها اليمن، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ٥٧-١١٥ تقليل عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وذلك امتنالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه اليمن (بلجيكا)؛
- ٥٨-١١٥ تعليق تنفيذ أحكام الإعدام على من تكون أعمارهم موضع شك، والنظر في إنشاء لجنة خاصة لتحديد سن المتهمين المشتبه في كونهم قُصراً وقت ارتكاب الجريمة (إسبانيا)؛
- ٥٩-١١٥ اتخاذ تدابير لمكافحة الاختفاء القسري، والتوفيق الجماعي دون أمر محكمة، والاحتجاز التعسفي دون توجيه تهم (شيلى)؛

- ٦٠-١١٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء التام على تجنيد الأطفال أو استخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة (إيطاليا)؛
- ٦١-١١٥ ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما بالتخاذ خطوات لحمايتهم من المشاركة في المنازعات المسلحة (إريتريا)؛
- ٦٢-١١٥ العمل، على سبيل الأولوية، على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة التابعة للمعارضة، وتسريح المجندين منهم (سلوفينيا)؛
- ٦٣-١١٥ التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت بشأن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ومراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره السنوي عن الأطفال والصراعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ٦٤-١١٥ مواصلة أنشطة حماية حقوق الأطفال وتعزيزها بالتخاذ خطوات للقضاء على التجنيد والاستخدام غير المشروعين للأطفال الجنود، ومنها على سبيل المثال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال الجنود (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٥-١١٥ تكثيف التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف الممارس على الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٦-١١٥ حماية النساء والأطفال على نحو أفضل من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف المترافق (بلجيكا)؛
- ٦٧-١١٥ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد للعادات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتجنيد الأطفال الجنود (بوتيسوانا)؛
- ٦٨-١١٥ تعزيز التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما التي تؤثر على الفتيات، والتي تضر بالعافية البدنية والنفسية للأطفال عموماً (أوروغواي)؛
- ٦٩-١١٥ عدم ادخار أي جهد للتعجيز باستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالاستفاداة من جميع التدابير المتاحة، ومنها على سبيل المثال القانون الجنائي والسياسات وحملات التوعية، وغيرها (غواتيمالا)؛
- ٧٠-١١٥ التخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز على أساس نوع الجنس، من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة، بطرق منها الحد من الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتجريم العنف المترافق، بما في ذلك الإيذاء الجنسي والاغتصاب الزوجي (ألمانيا)؛

- ٧١-١١٥ موافقة جهود لبناء قدرات الشرطة والسلطات الأخرى في مجال العنف الجنسي، وإدراج جدول الأعمال المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ في هذه الجهود (السويد)؛
- ٧٢-١١٥ اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف المترافق، وضمان إجراء تحقيقات كاملة في أعمال العنف هذه ومحاسبة المسؤولين عنها (ليتوانيا)؛
- ٧٣-١١٥ تكثيف الجهود من أجل وضع حد للممارسات التمييزية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المترافق (إسبانيا)؛
- ٧٤-١١٥ اعتماد المزيد من التدابير للحد من التمييز ضد المرأة وتنفيذه، ومنع حالات العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها، والقضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛
- ٧٥-١١٥ ضمان الاحترام الكامل لحقوق المرأة، والقضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاغتصاب الزوجي، والأشكال الأخرى من العنف المترافق، وذلك امتناعاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تايلاند)؛
- ٧٦-١١٥ موافقة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (تونس)؛
- ٧٧-١١٥ نشر تعليمات واضحة بشأن استخدام القوة خلال المظاهرات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان إدراج أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي إنفاذ القانون (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٨-١١٥ إنشاء نظام رصد وطني فعال لضمان حماية المحتاجين طيلة فترة الاحتجاز عن طريق الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المسلوبة حرি�تهم، كما ينص عليها القانون الدولي (المكسيك)؛
- ٧٩-١١٥ إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، وضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٠-١١٥ ضمان تماشي أداء قوات الأمن التابع للدولة وسلوكها مع القانون الدولي، وتحقيق الدولة في جميع حالات التعسف في استخدام القوة أو الاستخدام غير المناسب لها ومعاقبة المتورطين فيها، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالمخججين المسلمين أو المتظاهرين المدنيين (المكسيك)؛

- ٨١-١١٥ إجراء تحقيق مستقل وشفاف وموضوعي من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان عن طريق لجنة التحقيق (ملديف)؛
- ٨٢-١١٥ تفعيل لجنة التحقيق، كونها آلية مهمة، بطرق منها التعجيل بتعيين أعضائها، من أجل النظر في أحداث عام ٢٠١١، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (تايلند)؛
- ٨٣-١١٥ إنشاء إطار مناسب للمصالحة والعدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الجيدة، وتماشياً مع توصيات مؤتمر الحوار الوطني وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدراج تشريعات فعالة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وتعيين أعضاء اللجنة المستقلة للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبها قوات الأمن الحكومية خلال أحداث عام ٢٠١١ (هولندا)؛
- ٨٤-١١٥ التعجيل بإصدار قانون العدالة الانتقالية وقانون المصالحة الوطنية (موريتانيا)؛
- ٨٥-١١٥ مواصلة جهوده للإسراع في اعتماد قانوني العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وتنفيذهما (نيكاراغوا)؛
- ٨٦-١١٥ مواصلة تعزيز سيادة القانون في إطار عملية الانتقال السياسي، بطرق منها ضمان مستويات أعلى من الفعالية والشفافية في النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٧-١١٥ بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون (اليابان)؛
- ٨٨-١١٥ مواصلة الجهد الرامي إلى استعادة الأمن وتحقيق المصالحة الوطنية، باعتبارهما شرطين لأي مشروع وطني يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٨٩-١١٥ اعتماد سياسة حكم رشيد أكثر فعالية وصرامة (موريتانيا)؛
- ٩٠-١١٥ مواصلة تعزيز سيادة القانون عن طريق إصلاح القضاء وتحسين إنفاذ القانون (سنغافورة)؛
- ٩١-١١٥ مواصلة مساعي المصالحة الوطنية من أجل استعادة الأمن والاستقرار في جميع أنحاء اليمن (السودان)؛
- ٩٢-١١٥ منح المزيد من الرخص للإصلاحات الهدف إلى النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المتكاملة، وبالتالي تعزيز الأمن والاستقرار والرفاه على الصعيد الوطني (تركيا)؛

- ٩٣-١١٥ مواصلة جهوده لتهيئة بيئة توافق بين ممارسة مواطنيه حقوقهم والحفاظ على أمن البلد وسلامته، وكذلك مواصلة جهوده الرامية إلى الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العامة والخاصة (فترويلا (جمهورية البوليفارية));
- ٩٤-١١٥ ضمان إيلاء اهتمام خاص للقضايا التي يكون فيها سن الأحداث الجانحين المزعومين محل خلاف، مع التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تقليداً كاملاً (الجمهورية التشيكية);
- ٩٥-١١٥ وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، في الممارسة العملية وفي التشريعات على السواء، ولا سيما أشكال التمييز التي لا تزال موجودة في قانون الأحوال الشخصية (بلجيكا);
- ٩٦-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات مؤتمر الحوار الوطني (ولا سيما فيما يتعلق بالزواج المبكر ومشاركة المرأة في الحياة السياسية) (فرنسا);
- ٩٧-١١٥ مواصلة جهود استئصال ظاهرة الزواج المبكر، واتخاذ الخطوات الالزمة للنهوض بتعليم الفتيات بصورة أكبر، بطرق منها تطوير النظام التعليمي (اليابان);
- ٩٨-١١٥ النظر في إمكانية القضاء على الزواج بالإكراه (إcuador);
- ٩٩-١١٥ ضمان حظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (ليتوانيا);
- ١٠٠-١١٥ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإلغاء زواج الأطفال المبكر والزواج بالإكراه في الممارسة العملية (المكسيك);
- ١٠١-١١٥ التسريع في وضع مسودات قوانين تحدد سن الزواج واعتماد تلك القوانين وتنفيذها، وذلك للقضاء على ظاهرة زواج القاصر (فييت نام);
- ١٠٢-١١٥ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإلغاء الزواج المبكر على نحو فعال، ولا سيما من حيث الوقاية والتوعية والرصد والعقوبة (بلجيكا);
- ١٠٣-١١٥ عدم ادخار أي جهد للتعجيل بسن قانون يحدد سنًا دنيا للزواج وتنفيذ لاحقاً (غواتيمالا);
- ١٠٤-١١٥ تنفيذ توصية مؤتمر الحوار الوطني بتحديد سن الثامنة عشرة سنًا دنيا للزواج تماشياً مع التزام اليمن في إطار اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ التدابير من أجل القضاء على الممارسات التي تضر بصحة الأطفال (هولندا);

- ١٠٥-١١٥ - اتخاذ خطوات عاجلة لمتابعة التوصية التي قدمها مؤتمر الحوار الوطني بشأن تحديد سن الثامنة عشرة سنًا دنياً موحدة للزواج، وضمان وضع إطار قانوني ملائم لمنع زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة (الداغررك)؛
- ١٠٦-١١٥ - اتخاذ تدابير فعالة للحد من الزواج المبكر والزواج بالإكراه وزواج الأطفال، بما في ذلك تحديد سن الثامنة عشرة سنًا دنياً للجنسين (ألمانيا)؛
- ١٠٧-١١٥ - اعتماد تشريع يحدد سن الثامنة عشرة سنًا دنياً وتنفيذه، وفقاً لتوصية مؤتمر الحوار الوطني، والتوعية بالآثار السلبية لزواج الأطفال (أيرلندا)؛
- ١٠٨-١١٥ - إدراج التوصية التي اقترحها مؤتمر الحوار الوطني بتحديد سن الثامنة عشرة سنًا دنياً للزواج للرجال والنساء على السواء في التشريعات اليمنية (ليبيا)؛
- ١٠٩-١١٥ - موافقة العمل من أجل كفالة حقوق الإنسان لمواطني اليمن، وتعزيز النموذج الديمقراطي الذي اعتمدته الشعب (كوبا)؛
- ١١٠-١١٥ - اتخاذ جميع التدابير الالازمة لحماية الصحفيين، ولا سيما بملأحة من يمارسون العنف ضدهم أو يرهبونهم أمام المحاكم (فرنسا)؛
- ١١١-١١٥ - ضمان تنفيذ التوصيات التي وافق عليها اليمن خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بوقف التهديدات التي توجه إلى الصحفيين، واتخاذ خطوات لكفالة حرية التعبير وتعزيزها، وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات وإنفاذه (كندا)؛
- ١١٢-١١٥ - اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية حياة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم (كولومبيا)؛
- ١١٣-١١٥ - ضمان التحقيق الفوري والفعال في أعمال الترهيب والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون (ليتوانيا)؛
- ١١٤-١١٥ - موافقة تنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات وفقاً للمعايير الدولية (دولة فلسطين)؛
- ١١٥-١١٥ - ضمان توفير الحماية لحرية التعبير، وكذلك حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات، وإعمالهما على أتم وجه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٦-١١٥ - اعتماد التدابير الالازمة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد التام به (النرويج)؛

- ١١٧-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية، ومشاركةها في الحياة العامة دون تمييز أو ترهيب (شيلي)؛
 - ١١٨-١١٥ مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وعمليات صنع القرار (البحرين)؛
 - ١١٩-١١٥ اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة المرأة في العملية السياسية ومختلف مناحي الحياة (باكستان)؛
 - ١٢٠-١١٥ دعوة النساء والشراائح المهمشة الأخرى للمشاركة في الهيئات الاستشارية الحكومية الأخرى (الفلبين)؛
 - ١٢١-١١٥ مواصلة جهوده الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، بوسائل منها مراعاة تطبيق نظام الحصص في جميع هيئات الدولة على نحو ما أوصى به المؤتمر الوطني للمرأة (إندونيسيا)؛
 - ١٢٢-١١٥ مواصلة وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز موقع المرأة في المجتمع، وتحقيق تمثيل أفضل لها في المجالس المنتخبة (الجزائر)؛
 - ١٢٣-١١٥ ضمان توفير ما يلزم من موارد والتزام سياسي ودعم تمهيداً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة في عام ٢٠١٤ ، والتي يجب إجراؤها بطريقة حرة وعادلة وشفافة وفقاً للمعايير الدولية (ملييف)؛
 - ١٢٤-١١٥ مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الرعاية الطبية والتعليم، رغم الصعوبات والتحديات الواردة في تقرير اليمن الوطني (كوبا)؛
 - ١٢٥-١١٥ منح الأولوية لمكافحة الفقر والبطالة، وهم قسيطان أساسياتان في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتنطلبان الحصول على الدعم من المجتمع الدولي ومؤسساته ذات الصلة (لبنان)؛
 - ١٢٦-١١٥ مواصلة جهوده لاعتماد برامج ومشاريع لمكافحة الفقر وتقليل البطالة (باكستان)؛
 - ١٢٧-١١٥ تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر ونتائجها، والحد من ظاهرة البطالة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة (السودان)؛
 - ١٢٨-١١٥ المضي في تنفيذ البرامج الرامية إلى زيادة الارتفاع برفاه السكان (تركمانستان)؛

- ١٢٩-١١٥ - مواصلة العمل مع المجتمع الدولي وطلب دعمه من أجل الحصول على المساعدة التقنية والمالية للتغلب على التحديات الخطيرة التي يفرضها الفقر والبطالة (بوتان)؛
- ١٣٠-١١٥ - مواصلة توفير التدريب المهني، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما للشباب، من أجل بناء قوى عاملة ماهرة تدعم التنمية في اليمن (سنغافورة)؛
- ١٣١-١١٥ - الاستمرار في جهوده الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها (الأردن)؛
- ١٣٢-١١٥ - حث الوكالات الدولية على دعم جهود الحكومة اليمنية الهدفية إلى مكافحة الفقر وتقليل البطالة وتحسين مستوى الأمن الغذائي (الكويت)؛
- ١٣٣-١١٥ - الإسراع في جهود التخفيف من وطأة الفقر بمساعدة المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الاجتماعية لشعب اليمن (الصين)؛
- ١٣٤-١١٥ - مضاعفة جهوده لتلبية احتياجات مواطنيه الاجتماعية الاقتصادية (إريتريا)؛
- ١٣٥-١١٥ - تعزيز سياسات وبرامج مكافحة الفقر وأوجه اللامساواة الاجتماعية (السنغال)؛
- ١٣٦-١١٥ - تعزيز عملية اعتماد استراتيجيات ومشاريع مكافحة الفقر وتنفيذها (فييت نام)؛
- ١٣٧-١١٥ - تكشف جهوده من أجل تنفيذ سياسات مشتركة بين القطاعات بغية استئصال الفقر (البرازيل)؛
- ١٣٨-١١٥ - مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تحقيق توازن في تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية بين السكان الأصليين والعدد الهائل من اللاجئين (الصومال)؛
- ١٣٩-١١٥ - تكشف التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أوزبكستان)؛
- ١٤٠-١١٥ - اعتماد استراتيجية شاملة تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما عدم التمييز والمساواة، من أجل مكافحة سوء التغذية ومواصلة حفظ معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة (أيرلندا)؛
- ١٤١-١١٥ - مواصلة جهوده الهدفية إلى النهوض بالقطاعين التعليمي والصحي، والتوعية بقضايا حقوق الإنسان (عمان)؛

- ١٤٢-١١٥ تعزيز ضمان وصول الفتيات إلى التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن تيسير مشاركة المرأة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ١٤٣-١١٥ التحقيق فوراً في أي ادعاءات مستمرة في وجود زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا سيما في حالة الفتيات الصغيرات، والتخاذل تدابير لمنع إجبار الفتيات على الانسحاب من المدرسة (كندا)؛
- ١٤٤-١١٥ اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز وصول الفتيات إلى التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية (باكستان)؛
- ١٤٥-١١٥ مواصلة جهود إصلاح قطاع التعليم وتقليل الأممية، ولا سيما بين النساء (مصر)؛
- ١٤٦-١١٥ تعزيز وصول جميع الفئات، ولا سيما النساء، إلى التعليم الابتدائي (لبنان)؛
- ١٤٧-١١٥ مواصلة جهود النهوض بتعليم المرأة عن طريق البرامج الفعالة التي اعتمدتها الحكومة اليمنية (قطر)؛
- ١٤٨-١١٥ مواصلة إجراءات تحسين جودة التعليم (إكوادور)؛
- ١٤٩-١١٥ مواصلة جهوده في تحسين الوصول إلى التعليم والالتحاق به وجودته في البلد، بوسائل منها تحصيص الموارد المالية الكافية (إندونيسيا)؛
- ١٥٠-١١٥ بذل جهود إضافية للنهوض بالتعليم الابتدائي ومنحه المزيد من الاهتمام، ولا سيما في المناطق الريفية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٥١-١١٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، ولا سيما في مجال الالتحاق بالتعليم وتحسين جودته (دولة فلسطين)؛
- ١٥٢-١١٥ تسريع عملية تنفيذ قانون التعليم الإنلامي (أفغانستان)؛
- ١٥٣-١١٥ مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعادة تأهيلهم، ومواصلة دعمهم بشكل مباشر أو عن طريق الجمعيات ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة (قطر)؛
- ١٥٤-١١٥ بناء القدرات التشريعية والمؤسسية، ودعم عمليات بناء القدرات في المؤسسات العامة التي تعمل في مجال اللجوء والهجرة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٥٥-١١٥ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق المهاجرين الإنسانية (إثيوبيا)؛

- ١٥٦-١١٥ - مواصلة تعزيز تعاونه مع الشركاء الدوليين والإقليميين من أجل مساعدة اللاجئين والهاجرين العابرين على نحو أفضل (الفلبين)؛
- ١٥٧-١١٥ - مواصلة تعزيز حقوق النساء والمشردين داخلياً الإنسانية وحمايتها على نحو فعال، قانوناً ومارسة العملية (كولومبيا)؛
- ١٥٨-١١٥ - اتخاذ المزيد من التدابير لحماية صحة الإنسان في سياق ضمان السبل الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة (تركمانستان)؛
- ١٥٩-١١٥ - تنفيذ جميع توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١٦٠-١١٥ - تنفيذ التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، الذي عُقد يومي ٩ و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢ (الكونغو)؛
- ١٦١-١١٥ - مواصلة جهوده لتنفيذ ما قبل من توصيات صادرة عن الفريق العامل في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (إثيوبيا)؛
- ١٦٢-١١٥ - مواصلة جهوده الإيجابية لتعزيز حقوق شعبه الإنسانية وحمايتها (مالزريا)؛
- ١٦٣-١١٥ - مواصلة الجهود العملية لتحسين الوضع الكلي لحقوق الإنسان في البلد عن طريق تدعيم أمور منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الفعال (الصومال)؛
- ١٦٤-١١٥ - مواصلة عملية الإصلاح التي يضطلع بها، مستفيداً في ذلك من جميع سبل المساعدة المالية والتقنية الممكنة من المجتمع الإقليمي والدولي والوكالات ذات الصلة من أجل النهوض بمواطنه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً (الصومال)؛
- ١٦٥-١١٥ - دعوة المجتمع الدولي لتكثيف ما يقدمه من دعم ومساعدة لليمن من أجل تكينه من التغلب على التحديات والعقبات التي يواجهها خلال تنفيذ سياساته المتعلقة بحقوق الإنسان، كما جاء في الفقرة ١٣١ من تقريره الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦٦-١١٥ - مواصلة تعزيز منظومة حقوق الإنسان وفق المبادئ المنتفق عليها عالمياً، ورفض فرض قيم تخرج عن الإطار المنتفق عليه قانوناً (مصر).
- ١٦٧ - ويرى اليمن أن التوصية ١٠-١١٥ قد نفذت.
- ١١٧ - وسينظر اليمن في التوصيات الواردة أدناه، وسيقدم ردوده بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

- ١١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهيأة (الداعر)؛
- ٢-١١٧ التصديق، على سبيل الأولوية، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاها، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبعاً لذلك مواءمة تشريعاته الوطنية على نحو تام مع جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب نظام روما الأساسي (سلوفينيا)؛
- ٣-١١٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٤-١١٧ التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتصديق عليهما (البرتغال)؛
- ٥-١١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهيأة (تونس)؛
- ٦-١١٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ٧-١١٧ مراجعة التشريع المتعلق بعقوبة الإعدام لوضع حد للجوء إلى عقوبة الإعدام، بما في ذلك الرجم، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والامتثال لأحكام المادة ٦، الفقرة ٥، من العهد المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة (أوروغواي)؛
- ٨-١١٧ ضمان الامتثال التام للمعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولكن في نهاية المطاف فرض وقف طوعي لتطبيقها بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٩-١١٧ توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١٠-١١٧ فرض وقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وتحديداً فيما يتعلق بالقضايا العديدة لأحداث جانحين يواجهون عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية)؛

- ١١٧- الإعلان عن وقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف. وحتى ذلك الوقت، توصي ألمانيا باتخاذ الخطوات الملائمة للحد من تطبيقها، واحترام المعايير الدولية الدنيا، وبشكل خاص ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت مخالفته القانون الجزائري. ويجب مراعاة الأصول القانونية في جميع الدعاوى القضائية (ألمانيا)؛
- ١٢- ١١٧ الامتثال للمعايير الدولية الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وأيضاً عن طريق تعزيز تفiedad التشريعات الوطنية القائمة التي تحمي الأحداث وذوي حالات القصور العقلي من أن يُحكم عليهم بالإعدام (إيطاليا)؛
- ١٣- ١١٧ فرض وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وفي أثناء ذلك، التوقف فوراً عن فرضها على أي شخص دون سن الثامنة عشرة (ليتوانيا)؛
- ١٤- ١١٧ فرض وقف طوعي فوراً لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها بصورة كاملة (سويسرا)؛
- ١٥- ١١٧ اعتماد وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ١٦- ١١٧ فرض وقف طوعي لتنفيذ الأحكام بالإعدام (السودان)؛
- ١٧- ١١٧ تنفيذ وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها (البرتغال)؛
- ١٨- ١١٧ إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على أي أشخاص يُعتبرون قُصراً بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛
- ١٩- ١١٧ فرض وقف طوعي فوري للإعدام بنية إلغاء عقوبة الإعدام، وتحسين أساليب تحديد أعمار جميع المدعى عليهم بشكل دقيق، مثلاً عن طريق تحسين معدلات تسجيل الولادات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٠- ١١٧ النظر في اعتماد وقف طوعي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها لاحقاً، وتحديداً في القضايا المتعلقة بقصْرِ الحكم عليهم في جرائم أخرى غير جرائم القتل (المكسيك)؛
- ٢١- ١١٧ النظر في فرض وقف طوعي رسمي للإعدام بحق جميع الأشخاص الحكم عليهم بالإعدام، والنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٢٢- ١١٧ التقييد بالاتجاه العالمي المناهض لعقوبة الإعدام عن طريق اعتماد وقف طوعي لاستخدامها كخطوة أولى (بولندا)؛

- ١١٧- الامتناع عن الحكم على القُصر بالإعدام، وفقاً للالتزامات المترتبة عليه في إطار المعاهدات الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام برمتها في نهاية المطاف (النرويج)؛

- ١١٧- تعزيز دور اللجنة الفنية المتخصصة بالطلب الشرعي من أجل تجنب أي أحكام بالإعدام على القُصر، واعتماد وقف اختياري للإعدامات بغية إلغاء عقوبة الإعدام في النهاية (فرنسا)؛

- ١١٧- السعي بقوة لتعزيز مشاركة الفئات المهمشة والمستضعفة بشكل فعال وهادف في عملية المصالحة الوطنية، وضمان تلك المشاركة (البرتغال).

- ١١٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيل الوفد

[English only]

The delegation of Yemen was headed by Her Excellency, Ms. Hooria Mashhoor Ahmed, Minister for Human Rights, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Ali M. Majawar, Ambassador, Permanent Representative
- Judge Abdullah Mahyoob Al-Yousoufi, First Lawyer, Office of the General Attorney, Member of the Technical Committee
- Dr. Shafiqa Saeed, Chairperson of the National Commission for Women
- Mr. Ali Saleh Abdullah, Deputy Minister of Social Affairs and Labour
- Dr. Mohamed Al-Hawi, Deputy Minister of Planning and International Cooperation
- Mr. Mohamed Al-Maqtari, Deputy Minister of Legal Affairs
- Mr. Mohamed Al-Foqumi, Deputy Permanent Representative
- Mr. Abdullah Al-Aleemi, Chairman of the Department of Human Rights, Office of the Presidency
- General Omar Bin Hulays, Director General of Human Rights, Ministry of Interior
- Dr. Yahya Al-Khazzan, Head of Conferences and International Cooperation, Ministry of Justice
- Mr. Awsan Abdullah Al-Aud, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Manaf Al-Salahi, Director General Of International Organizations and Reports Ministry of Human Rights
- Mr. Saddam Al-Qufaili, Director of International Reports, Ministry of Human Rights
- Mr. Suleiman Tabrizi, Director of the Department of International Organizations, Ministry of Human Rights
- Awsan Alaud, First Secretary, Human Rights Officer
- Mr. Jamal Al-Wadei, Third Secretary in the Mission
- Mr. Hussein Al-Ashwal, Third Secretary in the Mission.